

## وزارة التعليم العالي

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٦٥

### بإصدار اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد ،  
وإلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد ، المرفقة .

#### المادة الثانية

تلغى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠١٧ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

## اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الوزارة :**

وزارة التعليم العالي .

**الوزير :**

وزير التعليم العالي .

**الوكيل :**

وكيل الوزارة .

**المركز :**

مركز القبول الموحد .

**المؤسسة :**

مؤسسة تعليم عال حكومية ، أو خاصة ، تقدم برامج أكاديمية أو تقنية أو مهنية للحصول على مؤهل بعد دبلوم التعليم العام أو الشهادة الأجنبية أو الدولية .

**الجهة الممولة :**

كل جهة تقوم بتمويل دراسة الطلبة لبرامج أكاديمية في المؤسسات .

**نظام القبول الموحد :**

البرنامج المستخدم في المركز لتسجيل وقبول الطلبة المتقدمين لدراسة البرامج المطروحة في المؤسسة .

**دليل الطالب :**

كتيب يصدره المركز في كل عام دراسي للتعريف بنظامه ، والبرامج الأكاديمية التي تطرحها المؤسسة ، وينظم آليات وضوابط ومواعيد التسجيل والقبول والتظلم .

**دبلوم التعليم العام :**

الشهادة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم للطلاب الذي أنهى دراسته في الصف الثاني عشر بنجاح .

### الشهادة الأجنبية :

المؤهل المعادل لدبلوم التعليم العام ، الذي يحصل عليه الطالب بعد إكمال برنامج دراسي بنجاح .

### الشهادة الدولية :

المؤهل المعادل لدبلوم التعليم العام ، الذي يحصل عليه الطالب بعد إكمال برنامج دراسي على مستوى دولي ، واجتيازه للامتحانات المعدة لذلك .

### الطالب :

كل من يحصل على دبلوم التعليم العام ، أو الشهادة الأجنبية ، أو الدولية .

### البرنامج :

برنامج دراسي تطرحه المؤسسة ، ويتضمن التخصص ، ونوع المؤهل ، ومكان الدراسة ، وعدد المقاعد الدراسية ، وغيرها .

### متطلبات التقدم للبرنامج :

الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في المواد الدراسية ودرجات الطالب ، وغيرها من الشروط التي تحددها المؤسسة أو الجهة الممولة .

### المعدل التنافسي :

المعدل الذي يحتسبه نظام القبول الموحد للطالب في أثناء الفرز الإلكتروني ، وفقا لما هو منصوص عليه في دليل الطالب .

### قائمة الانتظار للبرنامج :

قائمة بالطلبة المتقدمين لبرنامج مؤهلين له ، ولم يقبلوا فيه بسبب شغل العدد المحدد له من المقاعد ، وفي حال شغل أحد المقاعد يتم شغلها من هذه القائمة حسب المعدل التنافسي الأعلى .

## المادة ( ٢ )

لا يجوز لأي مؤسسة حكومية قبول أي طالب إلا عن طريق المركز .

### المادة ( ٣ )

يشترط لقبول تسجيل الطالب في نظام القبول الموحد الآتي :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام ، أو الشهادة الأجنبية ، أو الدولية للعام ذاته الذي يتقدم فيه للتسجيل .
- ج - ألا يزيد عمره على (٢٥) خمسة وعشرين عاما في الأول من أكتوبر في العام ذاته الذي يتقدم فيه للتسجيل .

### المادة ( ٤ )

على الطالب الحاصل على دبلوم التعليم العام ، أو الشهادة الأجنبية ، أو الدولية الراغب في الالتحاق بالمقاعد الدراسية الحكومية ، أو من الجهات الممولة في المؤسسة ، تقديم طلب الالتحاق في نظام القبول الموحد من خلال تعبئة الاستمارة الإلكترونية ، متضمنا اختياراته من البرامج التي يرغب في دراستها ، وذلك في الموعد الذي يحدده المركز .

### المادة ( ٥ )

على الطالب الحاصل على الشهادة الأجنبية أو الدولية من داخل السلطنة أو خارجها ، إدخال بياناته عن طريق صفحة البيانات المخصصة لذلك في نظام القبول الموحد ، وتزويد المركز إلكترونيا بالوثائق المذكورة في دليل الطالب في الوقت المحدد .

### المادة ( ٦ )

على الطالب الحاصل على الشهادة الأجنبية أو الدولية معادلة شهادته من وزارة التربية والتعليم - إن تطلب الأمر ذلك - قبل تقديمها إلى المركز .

### المادة ( ٧ )

يتحمل الطالب مسؤولية صحة البيانات المسجلة في نظام القبول الموحد .

### المادة ( ٨ )

يجوز للطالب الدارس بأنظمة التعليم غير النظامية ، الذي تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، التقدم للبرامج ، وإذا كان الطالب يعمل في إحدى الجهات الحكومية أو الخاصة فعليه إحضار ما يثبت موافقة جهة عمله على تفرغه للدراسة تفرغا كاملا .

### المادة ( ٩ )

يقوم المركز بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتزويده إلكترونياً بكافة بيانات الطلبة العمانيين الدارسين بالسلطنة والحاصلين على دبلوم التعليم العام ، على أن تشمل تلك البيانات الاسم والعنوان والرقم المدني وتاريخ الميلاد والجنس والمدرسة المنتسب إليها ورقم الهاتف النقال وعنوان البريد الإلكتروني والدرجات الحاصل عليها ، وأي معلومات أخرى تتوافر لديها ويطلبها المركز ، في المواعيد المتفق عليها .

### المادة ( ١٠ )

يقوم المركز بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتزويده بالمواد الدراسية المستحدثة للصف الثاني عشر في مدارس التعليم العام والخاص .

### المادة ( ١١ )

على المركز تزويد موقعه الإلكتروني بكافة البيانات والمعلومات عن البرامج المطروحة ، وإجراءات التقدم لها ، مع تحديثها باستمرار .

### المادة ( ١٢ )

تلتزم المؤسسة في كل عام أكاديمي بالآتي :

أ - توفير كافة البيانات والمعلومات التي يطلبها المركز إلكترونياً باللغتين العربية والإنجليزية في موعد أقصاه (٣١) الحادي والثلاثين من أكتوبر من كل عام أكاديمي ، مع مراعاة تحديثها باللغتين العربية والإنجليزية خلال المدة ذاتها على أن تتضمن الآتي : (اسم المؤسسة ، والبرامج الأكاديمية التي تنوي طرحها ، ووصفاً لتخصصاتها ، ومتطلبات القبول لكل برنامج ، ونوع المؤهل ، ومعياري المفاضلة في حال الحصول على معدلات تنافسية متساوية ، ومكان الدراسة ، وعدد المقاعد الدراسية المتوفرة في كل برنامج ، وأي معلومات أخرى متعلقة بالبرامج المعتمدة للعام الأكاديمي ذاته) .

ب - تزويد المركز بأي بيانات أو برامج إضافية جديدة لاحقة على التاريخ المحدد بالبند (أ) على أن يعلن عنها المركز في موقعه الإلكتروني ، أو يعلن عنها في الصحف المحلية على نفقة المؤسسة أو الجهة الممولة .

- ج - اختيار موظف أو أكثر لتمثيلها في التعامل مع المركز مع بيان عنوانه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص به ، وإعلام المركز بأي تغيير يطرأ في هذا الشأن .
- د - التواصل مع الطلبة وإبلاغهم بالفترة التي يحددها المركز لاستكمال إجراءات التسجيل لديها .
- هـ - تزويد المركز إلكترونيا بأسماء جميع الطلبة سواء الذين أنهوا إجراءات التسجيل أو الذين لم ينهوها ، وبعدد المقاعد الدراسية الشاغرة في كل برنامج - إن وجدت - وذلك في المواعيد التي يحددها المركز سنويا .

### المادة ( ١٣ )

تشكل بقرار من الوزير لجنة تنسيق القبول بالمركز برئاسة الوكيل ، وعضوية كل من :

- أ - مدير عام المركز  
نائبا للرئيس .
- ب - مدير عام البعثات .
- ج - مدير عام كليات العلوم التطبيقية .
- د - مدير عام الجامعات والكليات الخاصة .
- هـ - ممثل عن وزارة الصحة .
- و - ممثل عن وزارة القوى العاملة .
- ز - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
- ح - ممثل عن جامعة السلطان قابوس .
- ط - ممثل عن مؤسسات التعليم العالي الخاصة يتم اختياره بالتناوب .
- ي - مدير دائرة القبول  
مقررا .

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلب أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع . وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في أعمالها أو لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة .

#### المادة ( ١٤ )

- تختص لجنة تنسيق القبول بالمركز بالآتي :
- أ - دراسة سياسات القبول بالمؤسسة .
  - ب - تقديم المقترحات التي تهدف إلى تطوير نظام العمل بالمركز وإجراءات القبول بالمؤسسة .
  - ج - دراسة أي موضوعات أخرى بناء على طلب الوزير .

#### المادة ( ١٥ )

تشكل بقرار من الوزير في كل عام أكاديمي لجنة للبت في التظلمات المقدمة من الطلبة على قرارات المركز حسب المواعيد المحددة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة ، على أن يكون رئيس لجنة البت في التظلمات ، وأعضاؤها من خارج الوزارة ، وأن يكون المقرر من المركز . وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلب أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في أعمالها أو لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له صوت معدود .

وعلى اللجنة إعداد تقرير نهائي بأعمالها يرفع إلى الوكيل ، متضمناً النتائج التي توصلت إليها اللجنة .

#### المادة ( ١٦ )

يجوز للطلبة التظلم إلى لجنة التظلمات خلال ( ٥ ) خمسة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المحددة لكل مرحلة من المراحل الآتية :

- أ - التسجيل بنظام القبول الموحد .
- ب - تعديل الرغبات من البرامج الدراسية .
- ج - عروض المقاعد الدراسية .

### المادة ( ١٧ )

تكون قرارات لجنة التظلمات نهائية ، ومسببة ، وفي حال عدم البت في التظلم بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوما من تقديمه يعد بمثابة رفض له .

### المادة ( ١٨ )

يجري المركز فرزا مبدئيا بعد انتهاء فترة التسجيل بنظام القبول الموحد وفق نتائج دبلوم التعليم العام للفصل الدراسي الأول ، على أن يقوم المركز بتزويد المؤسسات والجهات الممولة بمؤشرات عن الطلبة الذين يمكن قبولهم في مختلف البرامج ، ويتم الفرز وفق اختيارات الطلبة في فترة التسجيل .

### المادة ( ١٩ )

يمنح الطالب عرضا واحدا بمقعد دراسي وفقا لما يأتي :  
أ - أول خيار يكون مستحقا له حسب معدله التنافسي في البرنامج مقارنة بالمتقدمين الآخرين .  
ب - عدد المقاعد المتوفرة في ذلك البرنامج .

### المادة ( ٢٠ )

يقوم المركز بالفرز الأول لطلبات الالتحاق بعد ظهور نتائج دبلوم التعليم العام ، وذلك وفقا لنتائج المعدل التنافسي للطلبة ، وأولويات خياراتهم من البرامج وأعداد المقاعد .

### المادة ( ٢١ )

يعرض المركز المقعد الدراسي على الطالب ، ويخطره بأخر موعد لقبول العرض ، واستكمال إجراءات التسجيل بالمؤسسة المقبول بها ، وذلك في المواعيد التي يعلنها المركز على موقعه الإلكتروني .

### المادة ( ٢٢ )

في حالة عدم قيام الطالب بقبول المقعد الدراسي المعروض عليه أو قبوله دون إنهاء إجراءات التسجيل بالمؤسسة المقبول بها خلال الفترة المحددة ، يتم سحب المقعد تلقائيا ، ويعرض على طالب آخر ، على أن تراعى أولوية الترتيب في قائمة الانتظار .



### المادة ( ٢٣ )

يجوز للطالب الحاصل على دبلوم التعليم العام أو الشهادة الأجنبية أو الدولية ، والذي بدأ الدراسة على نفقته الخاصة في إحدى المؤسسات الخاصة داخل الدولة ، تقديم طلب بأن تكون البعثة الدراسية الداخلية التي حصل عليها من خلال نظام القبول الموحد في الفرز الثاني بالمؤسسة ذاتها المقيد بها ، إذا كان معدله التنافسي يسمح بذلك ، وبالتنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة .

### المادة ( ٢٤ )

يجب على المؤسسة اتباع الإجراءات الآتية خلال مرحلة استكمال إجراءات التسجيل :

أ - تسلم جميع الوثائق الخاصة بالطالب المقبول من قبل المركز، والتأكد من صحتها .

ب - منح الطالب ما يثبت قيامه بإجراءات التسجيل المطلوبة خلال المواعيد المحددة لذلك .

ج - إشعار المركز بتسجيل الطالب المقبول بها ، وذلك باعتماد تسجيل الطالب بنظام القبول الموحد .

### المادة ( ٢٥ )

يجب على المؤسسة التأكد من اعتماد الشهادة الأجنبية أو الدولية من قبل الجهات المختصة داخل السلطنة أو خارجها قبل إنهاء إجراءات تسجيل الطالب بها .

### المادة ( ٢٦ )

يجب على المؤسسة تحمل كافة الآثار المترتبة ، إذا لم تقم باستكمال إجراءات تسجيل الطالب المقبول للدراسة فيها ، والذي سلم الوثائق المطلوبة في الموعد المحدد ، وذلك وفقا لنوع البرنامج الذي قبل فيه ، ومميزاته .

### المادة ( ٢٧ )

يقوم المركز بتحديد البرامج التي يمكن أن يقبل فيها الطلبة الذين تظهر نتائجهم الدراسية بعد الفرز الأول حسب اختياراتهم للبرامج وترتيبها ، بشرط أن تكون معدلاتهم التنافسية مساوية أو أعلى من آخر معدل تنافسي تم قبوله في تلك البرامج في الفرز الأول .

### المادة ( ٢٨ )

يقوم المركز بالتنسيق مع المؤسسات أو الجهات الممولة بشأن تخصيص مقاعد دراسية للمستحقين من الطلبة الذين تظهر نتائجهم الدراسية بعد الفرز الأول ، وإن تعذر توفر مقعد للطالب المستحق في إحدى هذه المؤسسات يخير الطالب إما بمنحه مقعدا مماثلا في مؤسسة أخرى ، وإما الانتظار لبدء الدراسة للعام الذي يليه ليحصل على المقعد المستحق له .

### المادة ( ٢٩ )

يجوز للمركز بالتنسيق مع المؤسسات والجهات الممولة قبول تسجيل حاملي بعض الشهادات الأجنبية والدولية الذين لم يتمكنوا من التقدم للبرامج بسبب دراستهم لمواد غير واردة ضمن متطلبات تلك البرامج ، أو كانوا معفيين من دراسة بعض المواد الدراسية من قبل وزارة التربية والتعليم .

### المادة ( ٣٠ )

يعلن المركز بعد الفرز الأول عن البرامج التي تتوفر بها مقاعد شاغرة أو البرامج الجديدة ، ولا يوجد بها طلبية في قوائم الانتظار .  
ويتم إجراء فرز ثان لشغل هذه البرامج من الطلبة سواء أكانوا حاصلين على عروض لمقاعد دراسية في الفرز الأول ، أم لم يحصلوا على ذلك .

### المادة ( ٣١ )

يجوز للطالب الذي أنهى إجراءات التسجيل في المؤسسة التي قبل فيها في الفرز الأول ، قبول أي عرض جديد يعرضه عليه المركز في الفرز الثاني . وفي حالة الرفض يظل العرض السابق ساريا .

### المادة ( ٣٢ )

يجب على المركز مخاطبة المؤسسة أو الجهة الممولة لإعادة النظر في متطلبات البرامج التي بها شواغر ، ولا تتوفر لها قوائم انتظار .

### المادة ( ٣٣ )

يجوز للمركز بعد الفرز الثاني إيجاد مقاعد مناسبة للطلبة الذين حصلوا على معدلات عامة عالية في امتحان دبلوم التعليم العام أو الشهادات الأجنبية أو الدولية ولم يحسنوا اختيار البرامج ، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والجهات الممولة وفق الفرص والإمكانات المتاحة ، في الحالتين الآتيتين :

أ - الطالب الذي حصل على برنامج دراسي ضمن اختياراته الأولى ، وكانت درجاته في امتحانات دبلوم التعليم العام أو الشهادات الأجنبية أو الدولية تؤهله للحصول على برنامج أفضل ، على أن يتقدم بطلب إلى المركز .

ب - الطالب الذي لم يحصل على أي برنامج بالرغم من حصوله على درجات عالية في دبلوم التعليم العام أو الشهادة الأجنبية أو الدولية .

### المادة ( ٣٤ )

تقدم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر في المؤسسة ذاتها أو من مؤسسة إلى أخرى بعد انتهاء المركز من عمليات القبول في شهر أكتوبر ، وذلك وفق الأنظمة المتبعة في كل مؤسسة ، ودون الرجوع للمركز .